وكذا اذا كان الصبي لا ياخذ ثديها كان لهم ان يفسخوا الاجارة وللظير ايضا ان تفسخ الاجارة اذا كان يحصل لها الاذا متضرر وكذا
اذا لم تجر لها عادة بارضاع ولد غيرها لانها ربما لا تعرف عند ابتدا العقد ما تبتلي به من المقاساة والسهر فاذا جربت ذلك
وعرفت انها تتضرر به كان لها الفسخ وكذا اذا اعيرو بها لانها تتضرر به على ما قيل تجوع الحرة ولا تاكل
بثديها ولو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابو الصبي لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سوا
كان له مال او لم يكن ولهذا لو كان للصبي مال تجب الاجرة من ماله اذ هي كالنفقة ولو سافرت الظير او اهل الصبي تفسخ
الاجارة لانه عذر الا اذا خرج الاخر معه قال وعليها اصلاح طعام الصبي لان خدمة الصبي واجب عليها وهذا امر
عرفا وهو معتبر في ما لا نص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان على
الظير فهو على عادة اهل الكوفة قال فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع
وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة وفي المحيط لو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز لان اللبن
البهايم قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المراة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع
والتربيه والحضانه قال ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم
بدرهم لم يجز لانه في الاولى والثانية جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهي عنه عليه السلام
وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه فصار هذا اصلا يعرف به فساد جنسه والمعنى فيه ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما
يقدر بغيره فلا يعد قادرا فيفسد ولانه جعل الاجر شيئا لا يمكن تسليمه الا بعمل الاجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد
فتكون القدرة التي هي شرط العقد قائمة بحكم العقد فتصير بمنزلة حكم العقد والشرط لا يصلح حكما فكذا لا يصلح قائما به
فاذا نسج او حمل فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر حيث
لا يجب له شي من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام مشتركا بينهما في الحال ومن حمل طعاما
مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لم يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر هكذا قالوا وفيه
اشكال لان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجر لا يملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سوا كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل
فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر بنا في الملك لانه
لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والنسفي يجيزون حمل
الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل اهل بلادهم بذلك وقالوا لم نجوزه انما لم نجوزه بالقياس على قفيز
الطحان والقياس يترك بالتعارف ولين قلنا ان النص يتنا وله دلالة فالنص يخص بالتعامل الا ترى ان الاستصناع ترك
القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل
بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر بخلاف الاستصناع فان التعامل به جرى في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويخص الاثر والحيلة
في جوازه ان يشترط قفيزا مطلقا من غير ان يشترط انه من المحمول او من المطحون فيجب في ذمة المستاجر ثم يعطيه منه
ثم الاصل فيه انه متى ما جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق
اجر المثل كمسئلة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له والبعض الباقي اجرة بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق
شيئا لانه ملكه بالعقد وفي الاول لم يملكه على ما بينا وفي الثالث وهو ما اذا استاجره ليخبز له كذا اليوم فلان المعقود عليه
مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يوجب كون العمل هو المعقود
عليه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فنفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا
ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لم يعمل فيفسد العقد وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ان الاجارة جايزة ذكر قولهما في كتاب الاجارة من المبسوط ولم يذكره في الجامع الصغير ويكون العقد على العمل دون اليوم
حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل

جواز الحيله في اجارة
قفيز الطحان

لانه المقصود

لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجر للعمل على ان يفرغ منه في اوقات الامكان فيحمل عليه
تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ونرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المعمول بدل عليه لان
الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت وعن ابي حنيفة انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت
الاجارة لان كلمة في للظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا
حذفت فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد ولو استاجره ليخبز
له كذا من الدقيق على ان يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع والفرق لابي حنيفة ان اليوم هنا لم يذكر الا لاثبات
صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصود بالعقد الا ترى انه لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
لم تكن الكتابة والخبز معقودا عليهما مقصودا حتى لا يقابله شي من الثمن واما في مسئلة الكتاب ذكر اليوم فصلا
كالعمل وقد اضيف العقد اليهما على السوا وليس احدهما في جعله مقصودا عليه باولى من الاخر لاختلاف
اغراض المستاجرين ورغباتهم لان منهم من يميل الى الوقت طمعا في زيادة العمل ومنهم من يميل الى العمل حذرا
من بطالة العامل ومضي الوقت بلا عمل وقد تختلف اغراض الاجرا ايضا فمنهم من يميل الى العمل كي يفرغ منه بالعجلة
ويشتغل بعمل اخر او يستريح ومنهم من يميل الى الوقت كي يستحق الاجرة وان لم يعمل فلا يترجح احدهما على الاخر
فيفسد قال وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها جاز لانه شرط يقتضيه العقد
لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا تتاتى الزراعة الا بالسقي والكراب فكان العقد مقتضيا له فلا يفسد قال
وان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى
لان اثر التثنية وكري الانهار والسرقنة يبقى بعد انقضاء مدة الاجارة فيكون فيه نفع صاحب الارض وهو شرط لا يقتضيه
العقد فيفسد كالبيع ولان موجر الارض يصير مستاجرا منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقة في صفقة
وهو مفسد ايضا لكونه منهيا عنه حتى لو كان بحيث لا يبقى لفعله اثر بعد المدة بان كانت المدة طويلة او كان
الريع لا يحصل الا به لا يفسد اشتراطه لانه مما يقتضيه العقد لان من الاراضي ما لا تخرج الريع الا بالكراب مرارا او بالسرقنة
وقد تحتاج الى كري الجداول ولا يبقى اثره الى القابل عادة بخلاف كري الانهار لان اثره يبقى الى القابل عادة وفي لفظ الكتاب
اشارة اليه حيث قال كري الانهار لان مطلقه يتنا ول الانهار العظام دون الجداول واستيجار الارض ليزرعها
بارض اخرى ليزرعها الاخر يكون بيع الشي بجنسه نسية وهو حرام لما عرف في موضعه وكذا السكنى بالسكنى او الركوب
بالركوب الى غير ذلك من المنافع واليه اشار محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن سماعة لم لا يجوز اجارة سكنى دار
بسكنى دار بقوله في جوابه له في الكتاب انك اطلت الفكره واصابتك الحيرة وجالست الجبائي فكانت منك زلة
اما علمت ان اجارة السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نسية وهذا مشكل على القاعدة فانه لو كان كذلك لما جاز بخلاف
الجنس ايضا لان الدين بالدين لا يجوز وان كان بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها
على ما بينا من القاعدة فقبل وجودها لا ينعقد عليها العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق دينا فكيف يتصور
فيها النسية فعلم بذلك ان الاحتجاج به غير مخلص والاولى ان يقال ان الاجارة اجيزت على خلاف القياس للحاجة ولا
حاجة الى استيجار المنفعة بجنسها لانه يستغني بما عنده منها فبقي على الاصل فلا يجوز ولا كذلك عند اختلاف الجنس
لان حاجة كل واحد منهما الى المنفعة التي ليست عنده باقية ثم لو استوفا احدهما المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه اجر
المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن ابي يوسف انه لا شي عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى مقابلة المستوفي
منفعة وهي ليست بمال متقوم وجه ظاهر الرواية انه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر
وعند الشافعي يجوز استيجار المنفعة بجنسها لان المنفعة جعلت موجودة عنده فيكون بيع الموجود بالموجود
قال ولو استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له كرا من استاجر الرهن من المرتهن اي لو استاجر احد الشريكين
صاحبه لحمل طعام مشترك بينهما لا يستحق الاجر لا المسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي يجوز الاجارة وله المسمى

يعني اي اسم رجل يحدث بكر الحوص
على ابن سماعه فهذه المسئله وهو
يجعل مجالسته اياه زلة ه منه

Copyright King Saud University